

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١^(١)

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس : مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الأمين العام : أمين عام الوزارة .

الوقف : حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

المسجد : المكان الذي يخصص لإقامة الصلاة ويفتح للكافة في الصلوات المفروضة وغيرها من العبادات وتشمل توابعه دار القرآن الكريم والمكتبة ومصلى النساء والمركز الإسلامي وسكن موظفي المسجد والمتوضأ وحديقة المسجد وساحاته وأية مبان أخرى ملحقة به.

دار القرآن الكريم : المرفق الذي يخصص لتعليم أحكام التلاوة والتجويد وتحفيظ القرآن الكريم

(١) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦) بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠١م صفحة رقم (٢٨٣٨) .

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ الذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٩) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٢م صفحة (٤٢٥٩)، حيث نصت المادة (٢) منه على (إلغاء تعريف المؤسسة، مجلس الإدارة والمدير العام).

بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى .

دار الحديث الشريف :

المرفق الذي يخصص لتعليم علوم الشريعة الإسلامية وبخاصة علوم الحديث النبوي الشريف والسيرة النبوية والفقهاء بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المركز الإسلامي :

المرفق الذي يخصص للنشاط الإسلامي العام سواء أكان تابعا للوزارة أو لأي جهة أخرى.

المقبرة :

المكان الذي يخصص لدفن موتى المسلمين وفق القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المقبرة الدارسة :

المقبرة التي مضى على وقف الدفن فيها مدة لا تقل عن أربعين عاما.

الزاوية :

المكان العام الذي يخصص لذكر الله تعالى وعبادته.

دار الرفادة (التكية) :

المكان الذي يوقف أو يخصص لتقديم وجبات الطعام للفقراء والمحتاجين.

المقام :

المكان الذي دفن فيه أو أقام أو مر منه أحد الأنبياء أو الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح وبني عليه ما يدل على ذلك.

المادة (٣) : تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية)

ما يلي:-

أ- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تتقطع ابتداءً أو انتهاءً وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكيا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن والتي يجري فيها الدفن والتي منع فيها الدفن سواء كانت دارسة أو غير دارسة.

ب- شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي.

ج- شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور

القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها.

د- شؤون المعاهد الشرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق

عليها من الوزارة^(١).

هـ- شؤون الإفتاء .

و- شؤون الحج والعمرة.

المادة (٤) :

للوزارة شخصية معنوية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو لأي غاية أخرى من الغايات المنصوص عليها في هذا القانون المحامي العام المدني أو أن توكل المحامين لهذه الغاية كما يحق لها على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر أن تنيب عنها أحد موظفيها الحقوقيين ممن لهم خبرة في الأمور القانونية وفي الإجراءات القضائية المتعلقة بها في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وتمثيل الوزارة لدى مأموري تسوية الأراضي ومديري التسجيل.

المادة (٥) :

تهدف الوزارة إلى تحقيق ما يلي:-

أ- الإشراف على المساجد وإعمارها والعناية بها والعمل على ان تؤدي رسالتها على أكمل وجه.

ب- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقع.

ج- تقوية الروح المعنوية لدى الأمة وإذكاء روح الجهاد والتضحية والثبات بين أفرادها.

د- دعم النشاط الإسلامي العام في مجالاته الفكرية والثقافية والاجتماعية.

هـ- نشر المعرفة والثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تقدم المجتمع الإنساني.

و- الاهتمام بشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وتعريف

(١) أصبحت شؤون الإفتاء من اختصاص دائرة الإفتاء العام بموجب قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٩٢) تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٦ صفحة رقم (٤٤٢٥) .

المسلمين بأحكام دينهم في أمور حياتهم الخاصة والعامة.
ز- تنمية الأخلاق الإسلامية وتوجيه سلوك المسلمين نحو
معاني الخير والفضيلة وتعزيز الوحدة الوطنية.

المادة (٦) أ : ينشأ في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الاوقاف والشؤون
(١) والمقدسات الاسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

١. المفتي العام للمملكة.
 ٢. الامين العام .
 ٣. مدير عام دائرة تنمية اموال الاوقاف.
 ٤. مدير عام دائرة الحج والعمرة.
 ٥. مدير عام صندوق الحج.
 ٦. ممثل عن وزارة الداخلية.
 ٧. ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
 ٨. ممثل عن وزارة الثقافة .
 ٩. ممثل عن دائرة قاضي القضاة.
 ١٠. ممثل عن وزارة المالية/الاراضي.
 ١١. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية.
 ١٢. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان.
 ١٣. ممثل عن البنك المركزي الاردني.
 ١٤. اربعة اشخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية اثنان
منهم من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار.
- ب.١. تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٦)
الى (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير
المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون بمرتبة
امين عام او مدير في وزارته او دائرته لا تقل درجته عن
الاولى من الفئة الاولى .
٢. يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١٤)
من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء
بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ج. ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس ينوب عنه عند غياب.

المادة (٧) أ : يمارس المجلس الصلاحيات التالية:-
(١)

١. رسم السياسة العامة للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٦) من القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ والمشار اليه سابقاً حيث تضمن التعديل اعادة
تشكيل المجلس بإضافة أعضاء جدد .

(١) تم تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ والمشار إليه سابقاً حيث تضمن إضافة البنود
(١٤،١٣،١٢) إليها .

٢. تنظيم شؤون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد.

٣. دراسة موازنة الوزارة السنوية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٤. الإشراف على شؤون الحج والعمرة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الحجاج والمعتمرين وتأمين سلامتهم وراحتهم وإسكانهم داخل المملكة وخارجها وتحديد أجور نقلهم وإسكانهم وبدل الخدمات التي تتقاضاها الوزارة منهم.

٥. الموافقة على إنشاء مدن الحجاج والمعتمرين واستراحاتهم وغيرها من المرافق وتحديد البدلات التي تستوفى منهم مقابل الخدمات التي تقدم لهم في هذه المدن والاستراحات والمرافق.

٦. الموافقة على تأسيس المعاهد والمدارس الشرعية في المملكة وتفويض الوزارة بتأسيس المعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام المهنية والأكاديمية التابعة لها وتحديد رسوم وأجور ونفقات الدراسة فيها وشروط الإعفاء منها مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها.

٧. الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن من المحكمة الشرعية المختصة عند وجود المسوخ الشرعي .

٨. إحالة العطاءات والمقاولات التي تدخل ضمن صلاحياته وفقاً للأنظمة المعمول بها.

٩. دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالوزارة بما في ذلك أنظمة الأشغال واللوازم والعطاءات ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها .

١٠. الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالأوقاف الإسلامية والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحة بشأن المنازعات التي تقع فيها، والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك .

١١. اعتماد البنوك والشركات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لإيداع أموال الأوقاف فيها.

١٢. الموافقة على اقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة
بتممية اموال الاوقاف بعد اجراء دراسات الجدوى
الاقتصادية والدراسات الفنية والمالية.

١٣. وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الاراضي
الوقفية.

١٤. الموافقة على تأجير الاملاك والعقارات الوقفية الاسلامية
التي تخرج عن صلاحية الوزير والتي تزيد مدة اجارتها
على ثلاث سنوات شريطة ان لا تتجاوز مدة الاجارة
ثلاثين سنة .

ب- للمجلس أن يفوض الوزير أيا من صلاحياته المنصوص
عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطياً
ومحدداً.

المادة (٨) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه مرة كل
شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعه
قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه
في حال غيابه واحداً منهم وتصدر قراراته بالإجماع أو بأكثرية
أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي
صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٩) : تتولى الوزارة الإشراف الإداري على شؤون الإفتاء في المملكة
(١) ويجري تشكيل مجلس الإفتاء وتعيين المفتي العام والمفتين
وتنظيم شؤون الإفتاء وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (١٠) : يطبق على موظفي الوزارة نظام الخدمة المدنية وقانون التقاعد
المدني الساري المفعول ويعتبر المصنفون منهم تابعين للتقاعد
بموجبه .

المادة (١١) : أ- تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية والمعاملات الخاصة أو
المتعلقة بها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف
أنواعها ويشمل ذلك ما تشتريه الوزارة من أراضٍ وعقارات
كما تعفى الدعاوى التي تقيمها على الغير من الرسوم

(١) اصبح الإفتاء من اختصاص دائرة الإفتاء العام بموجب قانون الإفتاء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية والمنشور في عدد
الجريدة الرسمية رقم (٤٧٩٢) تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٦ صفحة رقم (٤٤٢٥) .

والطوابع .

ب- يستثنى من هذا الإعفاء :-

- ١- الضرائب والرسوم والطوابع التي تتحقق على الأبنية الوقفية التي ينشئها الغير على أراضى الوقف إذا أجرت وتستوفى منهم خلال مدة سريان الإجارة .
- ٢- العقارات التي يوقفها المحسنون وفقاً خيراً ويشترطون استغلالها أو الانتفاع بها من قبلهم لمدة محددة وتستوفى هذه الضرائب والرسوم والطوابع منهم خلال مدة استغلالهم لتلك العقارات .

المادة (١٢) : تنظم الوزارة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة التجارية أو طبقاً للأصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل مدقق حسابات قانوني يعتمده المجلس، كما يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها.

المادة (١٣) : تتولى الوزارة تدقيق ومراجعة طبعات المصحف الشريف المسموعة والمقروءة والمرئية التي تطبع أو تسجل في المملكة أو التي ترد من الخارج ولا يجوز وضعها أو وضع أي نسخة منها في التداول أو التصرف بها بأي صورة من الصور إلا بعد إجازتها من قبل الوزارة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى، وذلك تحت طائلة المصادرة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص المسؤولين عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (١٤) : أ- تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وفقاً خيراً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وان المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك.

ب- تسجل أراضى الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وفقاً صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضى الأميرية أو المملوكة.

المادة (١٥) : على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يمنع ترتيب أي حكر جديد على أراضي الأوقاف. أما الاحكار القائمة فيتولى المجلس معالجة جميع الأمور المتعلقة بها.

المادة (١٦) : أ- يكون للحجج الوقفية الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية سواء أكانت تتعلق بأموال منقولة أم غير منقولة ولا يسري عليها مرور الزمن.

ب- تلتزم دوائر التسجيل بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت.

المادة (١٧) : تعتبر كل ارضٍ أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً وتسجل وفق ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون سواء أكانت ارض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً^(١).

المادة (١٨) : أ- تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكاي) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب- تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرفادة (التكاي) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٩) : أ- تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .

ب- تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي

(١) تم تفسير هذه المادة بموجب قرار رقم (١٠) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ على الصفحة رقم (٥٣١٧).

الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له
ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك .

المادة (٢٠) : يشترط في الوقف الذري أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في
الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال
الشخصية المعمول به .

المادة (٢١) : تتولى الوزارة مراقبة أعمال المتولين على الأوقاف الذرية وتبليغ
المحكمة الشرعية المختصة عن أي مخالفة أو تقصير وطلب
عزل المتولي ومحاسبته .

المادة (٢٢) : يجوز للوزارة أن تتولى الإشراف على الوقف الذري وإدارته
واستغلاله وإنفاق غلته على مستحقيه منفردة أو بالاشتراك مع
المتولي بقرار من القاضي الشرعي وتتقاضى الوزارة نسبة لا
تزيد عن (١٠%) من واردات الوقف الذري مقابل القيام بمهام
التولية والإدارة إذا كانت منفردة ونسبة لا تزيد عن (٥%) إذا
كان بالاشتراك مع المتولي.

المادة (٢٣) : أ- تتولى الوزارة الإشراف على جميع الأوقاف الإسلامية
الخيرية في المملكة وتعتبر متوليا عاما عليها.

ب- تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها
وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

ج- إذا اشترط الواقف أن يتولى إدارة الوقف واستغلاله وإنفاق
غلته شخص أو جهة غير الوزارة يعتبر هذا الشخص أو
الجهة متوليا خاصا.

د- تتولى الوزارة مراقبة المتولين الخاصين ومحاسبتهم والتأكد
من عدم وقوع أي مخالفة أو تقصير وعند وقوعها فللوزارة
أن تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي
الخاص وتعيين بديل عنه أو إسناد التولية للوزارة.

المادة (٢٤) : على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر إذا استمكنت أي ارض
موقوفة فلا يقطع مجاناً أي جزء من مساحة الأرض المستملكة.

المادة (٢٥) : تحصل أموال الأوقاف بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية
المعمول به.

المادة (٢٦) : تعتبر الوزارة الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة تنمية اموال
(١)
الاقواف وتؤول اليها جميع موجوداتها وتنقل اليها الالتزامات
والحقوق المترتبة عليها بما في ذلك عقود الاستثمار المبرمة مع
الغير .

المادة (٢٧) : أ- تقوم الوزارة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما
(٢)
يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير
الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة.
ب-تلتزم الوزارة بجميع تصرفاتها واستثماراتها بأحكام الشريعة
الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين .

المادة (٢٨) : للوزارة بقرار من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء المسبقة
(٣)
الحصول على التمويل اللازم من المؤسسات المتخصصة أو
طرح سندات تمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة
الإسلامية.

المادة (٢٩) : أ . تنشئ الوزارة برامج خاصة لجهات البر الموقوف عليها لتتفق
واردات الأوقاف الخيرية الإسلامية على الجهات المستفيدة
من هذه البرامج حسب شروط الواقفين بما في ذلك برامج
الإنفاق على المساجد والرعاية الصحية والتعليم ومساعدة
المحتاجين كما ينشأ للأوقاف العامة برنامج عام على أن
يراعى في تخصيص واردات الأوقاف للبرامج سداد تمويل
المشروعات الاستثمارية أولاً.
ب. تنظم شؤون البرامج وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٠) : أ. يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى (صندوق الحج)
(٤)

(١) تم تعديلها بموجب المادة (٥) من القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سابقاً حيث تضمن إلغاء نص المادة (٢٦) والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

(٢) تم تعديل القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سابقاً حيث تضمن أن تحل كل من كلمة (الوزارة) و(المجلس) وعبارة (مدير عام دائرة تنمية اموال الاوقاف) محل كلمة (المؤسسة) وعبارتي (مجلس الادارة) و(المدير العام) على التوالي حيثما ورد النص عليها في هذا القانون او في اي تشريع نافذ او أي تعليمات او قرارات معمول بها.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٣١) السنة ٢٠١٢ وذلك بإلغاء عبارة (للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة) والاستعاضة عنها بعبارة (للوزارة بقرار من المجلس).

يهدف إلى تشجيع الادخار للحج بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين وكذلك أمانات شؤون الحج على ان يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويكون له شخصية معنوية ويتمتع باستقلال مالي وإداري وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب. يجوز استثمار أموال صندوق الحج المدخرة في تنمية الأراضي والعقارات الوقفية بموجب عقود تبرم لهذه الغاية.

المادة (٣١) : ينشأ في الوزارة صندوق باسم (صندوق الدعوة) يمول من دعم الموازنة العامة والتبرعات ليتولى المساعدة في دعم المساجد في المملكة بالأئمة والخطباء والمدرسين وإرسال الدعاة والقراء للخارج لنشر الثقافة الإسلامية وطباعة المصحف وتوزيعه داخل المملكة وخارجها وطباعة الكتب والنشرات الإسلامية باللغة العربية واللغات الأخرى وتوزيعها على الجاليات الإسلامية في العالم وتنظم شؤونه وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة (٣٢) : لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣) : يلغى (قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ وجميع التعديلات التي طرأت عليه على أن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه والتعليمات المعمول بها سارية المفعول إلى أن تلغى أو تستبدل غيرها بما بمقتضى أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٧) من القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سابقاً بإلغاء عبارة (بموجب اتفاق يوقع بين الصندوق والمؤسسة الواردة آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بموجب عقود تبرم لهذه الغاية) وإلغاء المادة (٢٩، ٣٠) وإعادة ترقيم المواد من (٣١ - ٣٦) لتصبح (٢٩ - ٣٤).

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

مادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢م وبناءً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (٢٠١ / / ١٢٥٦٤) ١٨ رجب لسنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٥/٩/٢٠٠٢م اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من أصحاب العطفة والسعادة الأساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والأستاذين بادي الجراح ومصباح ذياب القاضيين في محكمة التمييز والسيد تيسير عبد الله العساف مندوب وزارة المالية / دائرة الأراضي والمساحة، وذلك لتفسير الفقرتين (١٧، ١٨) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م وبيان ما يلي :

١. هل تلتزم دائرة الأراضي والمساحة وفقاً لنص المادة (١٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م بتسجيل أي قطعة أرض تستملك أو تشتري من أي جهة لاستعمالها كمقبرة إسلامية وفقاً خيرياً صحيحاً بعد موافقة الجهة طالبة الاستملاك أو الشراء؟
٢. هل تلتزم دائرة الأراضي والمساحة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد وفقاً لنص المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشار إليه دون موافقة مالكة أم أن شرط الحصول على قرار قضائي أو قرار استملاك لقاء تعويض عادل ملزم لها في هذه الحالة ؟ .
٣. هل يسمح نص المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشار إليه بدائرة الأراضي والمساحة بتسجيل قطع الأراضي المقام عليها مساجد وفقاً خيرياً صحيحاً لمنع التصرف بها أو انتقالها للورثة؟.

وبالرجوع إلى النصوص المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة بالتفسير نجد ما يلي:
نصت المواد (١٤، ١٧، ١٨، ١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م على ما يلي :

المادة (١٤) : أ . تسجل العقارات والأراضي الموقوفة وفقاً خيرياً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري وان المتولي عليها الوزارة ويجري بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للوقف ترد في الحجة الوقفية على هذه السندات وعلى دوائر التسجيل أن تقوم بتصحيح قيودها وفقاً لذلك .

ب. تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة أو تفوض لها وفقاً صحيحاً وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من نوع الأراضي الأميرية أو المملوكة.

المادة (١٧) : تعتبر كل ارض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وفقاً خيراً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون سواء أكانت ارض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً .

المادة (١٨) : أ . تشرف الوزارة على جميع المساجد وتتولى إدارة شؤونها كما تشرف الوزارة على دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرقادة (التكايا) والزوايا وملحقات كل منها بما في ذلك التي لا ينفق عليها من موازنة الوزارة وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

ب. تشجع الوزارة إقامة المساجد ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودور الرقادة (التكايا) والزوايا ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية مسبقة من الوزير أو من ينيبه وفقاً للنظام الخاص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٩) : أ . تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وفقاً صحيحاً ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً وتسري أحكام هذه الفقرة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون.

ب. تعتبر المساحة التابعة لبناء المسجد جزءاً من الأرض التي أقيم عليها المسجد ويشترط أن لا تقل أبعادها عن مثلي الارتداد القانوني لبناء المسجد والمرافق والمنشآت التابعة له ما لم يشترط المالك خطياً غير ذلك.

وبعد التدقيق من النصوص القانونية السالف ذكرها والمداولة تبين لنا ما يلي:
أولاً : تضمنت المادة (١٧) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ حكماً يقضي باعتبار كل أرض أوقفت لدفن المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وفقاً خيراً صحيحاً وفق ما ورد في المادة (١٤) من

القانون ذاته سواء كانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكاً، الأمر الذي يترتب عليه أن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بموجب أحكام المادة (١٧) هذه بتسجيل أي قطعة أرض أوقفت لدفن الموتى من المسلمين أو خصصت من قبل أي سلطة أو جهة ودون موافقة أي جهة سواء كان تخصيصها لدفن موتى المسلمين عن طريق الشراء أو الاستملاك أو بأي طريق آخر.

ثانياً: تضمنت المادة (١٩) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المشار إليه أعلاه حكماً يقضي باعتبار المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وكذلك ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشآت وفقاً صحيحاً بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أم ملكاً ويسري هذا الحكم على المساجد القائمة عند العمل بالقانون والتي تقام في المستقبل الأمر الذي يعني أن دائرة الأراضي والمساحة ملزمة بتسجيل أي قطعة أرض مقام عليها مسجد تطبيقاً لهذا الحكم و دون موافقة مالك الأرض أو صدور قرار قضائي أو قرار استملاك ودون أي تفويض وتسجيل أرض المسجد وفقاً صحيحاً يمتنع التصرف بها أو انتقالها للورثة.

هذا ما توصلنا إليه بالإجماع بشأن التفسير المطلوب .

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧١)

تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ صفحة (٥٣١٧)

